

الإجابة على استبيان بشأن المعلومات المتعلقة بدور الأجهزة العليا للرقابة في مجال مكافحة الفساد

أولاً:- المعلومات المتصلة بتنفيذ المادة (2/9) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بالنسبة لـ(أ): إجراءات اعتماد الميزانية الوطنية.

احتوت التشريعات الوطنية على النصوص القانونية التي تنظم الجانب المتعلق باعتماد الميزانية العامة ومنها ما نصت عليه المادة (67) من النظام الأساسي للدولة من أنه: " يبين القانون الأحكام الخاصة بالموضوعات التالية والجهات المسؤولة عنها:

...

- الميزانية العامة للدولة والحساب الختامي.

- الميزانيات العامة المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية.

- الرقابة المالية للدولة".

كما قضت المادة رقم (72) من النظام الأساسي للدولة بأن يختص مجلس عمان (مجلس الدولة ومجلس

الشورى) بمناقشة خطط التنمية والميزانية العامة للدولة.

كما انه وفقا لأحكام القانون المالي (المواد 20 — 27) تقوم وزارة المالية بإعداد مشروع الميزانية وفقا لما

ورد إليها من الجهات المعنية، ويعرض المشروع على مجلس الوزراء الذي يتولى بدوره إحالته إلى مجلس الشورى والذي بدوره يحيلها إلى مجلس الدولة والذي يحيلها إلى مجلس الوزراء ومن ثم يرفع المشروع للتصديق عليه بمرسوم سلطاني من جلالة السلطان، وقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون المالي الأحكام التفصيلية لإجراءات إعداد الميزانية واعتمادها والتصديق عليها وذلك في المواد (243 - 269).

بالنسبة لـ(ب): الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.

تناولت المواد من (307-313) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري 2008/118

الجوانب القانونية المتصلة بالتزام الجهات الحكومية بتحصيل الإيرادات الحكومية خلال المواعيد المحددة في المراسيم السلطانية والقرارات، والقيود المفروضة على الجهات الحكومية عند تحصيل الإيرادات، والجهات الحكومية المختصة بتحصيل الإيرادات، والجوانب ذات الصلة بتكليف جهة غير حكومية بالتحصيل، وغيرها من الجوانب ذات العلاقة.

بالنسبة لـ(ج) اتخاذ نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات، وما يتصل بذلك من رقابة.

ورد امتثال حكم هذا البند في مواد متفرقة في التشريعات العمانية حيث تضمنت المادة (10) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2011/111 على عدد من الصلاحيات التي يمكن لجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة القيام بها في سبيل ممارسته لاختصاصاته ومنها: مراجعة تقارير تقييم الأصول للوحدات المراد تخصيصها ومشروعات العقود والاتفاقيات المحررة بشأنها قبل اتخاذ القرار النهائي بشأنها، مراجعة الإيرادات والمصروفات وسندات الصرف وسجلات المتحصلات المقيدة بالحسابات الآلية أو المسجلة على الأقراص بجميع أنواعها والحسابات المفتوحة من قبل الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والقروض والتسهيلات الائتمانية والتثبت من التصرفات المالية والقيود المحاسبية المعمول بها ومراجعة حسابات التسوية، والتحقق من أنها مؤيدة بالمستندات الرسمية، مراجعة استثمارات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، فحص مشروع الحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز،

وإبلاغ تقاريره إلى وزارة المالية لإجراء التسويات التصويبية، التحقق من كفاءة الأنظمة المالية والإدارية والكشف عن أوجه النقص والقصور فيها واقتراح وسائل علاجها وتلافيها.

وقضت المادة (21) من ذات القانون بأن تكون مراجعة حسابات الهيئات والمؤسسات العامة وصناديق الاستثمار وصناديق التقاعد والشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (40%) من رأسمالها والأموال الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها أي من الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز، وفقا للمعايير الدولية لكل من المحاسبة والمراجعة وفي حدود الأنظمة المالية المتعلقة بها والإرشادات الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة فيما لا يتعارض مع القوانين الواجبة التطبيق.

وتلتزم الجهات المشار إليها بموافاة الجهاز بميزانياتها وقوائمها المالية وحساباتها الختامية وما تجريه عليها من تسويات وتعديلات إضافية وتقارير مجالس الإدارة ومراقبي الحسابات وخطابات الإدارة خلال شهرين من تاريخ اعتمادها.

كما تضمنت المادة (31) من ذات القانون على عدد من التصرفات التي تعتبر مخالفات في تطبيق أحكام هذا القانون ومنها: يعتبر من المخالفات المالية والإدارية ما يأتي: عدم التقيد بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة، كل تصرف يترتب عليه صرف مبالغ بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو إلحاق ضرر بها أو تأخر في إنجاز المشروعات الإنمائية أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، عدم موافاة الجهاز بالحسابات الختامية وتقارير وحدات التدقيق الداخلي والميزانيات والقوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات في المواعيد المقررة، عدم إخطار الجهاز بالأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات المالية والإدارية خلال المدة المحددة في القانون أو التقاعس عن اتخاذ اللازم حيالها، التأخير دون مبرر في إبلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد في هذا القانون واللائحة بالمخالفات المالية والإدارية وبما تتخذه الجهات المختصة بشأنها.

بالنسبة لـ(د) نظما فعالة وكفوة لتدبير المخاطر والمراقبة الداخلية

تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري 2008/118 على الجوانب المتصلة بوحدات التدقيق الداخلي وذلك في المواد من (509-517)، حيث قضت المادة (509) بأن يكون لدى كل وحدة حكومية خاضعة لأحكام القانون المالي المشار إليه وحدة للتدقيق الداخلي تتبع مباشرة الوزير المختص، ويجوز إنشاء وحدة فرعية أو أكثر للتدقيق الداخلي تكون خاضعة لإشراف وحدة التدقيق الداخلي الرئيسية التابعة للوزير المختص.

كما تضمنت المادة (511): على اختصاصات وحدات التدقيق الداخلي بصفة عامة ومنها: التحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم والإجراءات المالية المقررة، وعلى أن يراعى بصفة خاصة التحقق من تطبيق القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والنظم. كما تختص وحدات التدقيق الداخلي بعدة جوانب أخرى، حيث تضمنت المادة (512): على الاختصاصات المتعلقة بمراجعة الإيرادات والمصروفات ومنها: مراجعة الإيرادات الخاصة بالوحدة الحكومية، والعقود والاتفاقيات التي تكون مبرمة في هذا الشأن، مراجعة سندات الصرف التي تخص الوحدة الحكومية - قبل الصرف - للتحقق من أن إنفاق الوحدة الحكومية يتم وفقا للقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المقررة والعقود والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بشرط أن

يكون قد تم التوقيع عليها وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم 76/48 بشأن التوقيع على المعاملات المالية الداخلية والخارجية، ومراجعة أعمال السلف المستديمة والمؤقتة، اتخاذ الإجراءات التي تكفل تحصيل الإيرادات المستحقة للوحدة الحكومية، وعلى أن يراعى - بصفة خاصة - التأكد من اتباع الاجراءات المقررة للتنفيذ الإداري في حالة امتناع المدين عن سداد المبالغ المستحقة للوحدة الحكومية كاملة وفي المواعيد المحددة.

كما احتوت المادة (513) على الاختصاصات المتعلقة بفحص الدفاتر والحسابات والسجلات والمستندات وذلك من خلال فحص الدفاتر والحسابات والسجلات والمستندات المالية والمحاسبية وما يرتبط بها، ومراجعتها - بصفة جزئية أو شاملة - بحسب الأحوال، وبصفة عامة أعمال الحسابات الخاصة بالوحدة الحكومية، وعلى أن يراعى بصفة خاصة دليل التصنيف والحسابات للميزانية العامة للدولة، مراجعة القيود المحاسبية التي تجريها دائرة الشؤون المالية سواء فيما يتعلق بمصروفات الوحدة الحكومية أو إيراداتها أو الأموال الثابتة والمنقولة المخصصة لها، فحص ومراجعة السجلات المخصصة لقيد الأموال الثابتة والمنقولة لدى الوحدة الحكومية، مراجعة القوائم الختامية الخاصة بالوحدة الحكومية، وفحص الحساب الختامي - بعد انتهاء السنة المالية - خلال الفترة المحددة، وإعداد تقرير بما تراه من توصيات واقتراحات في هذا الشأن، وإخطار كل من الوزارة وجهاز الرقابة المالية للدولة بنسخة منه. كما تختص وحدات التدقيق الداخلي بالمحافظة على المال العام وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (514) وذلك من خلال التحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم والإجراءات المتعلقة بالمحافظة على المال العام، وبصفة خاصة الأموال الثابتة والمنقولة المخصصة للوحدة الحكومية، ومراجعة أعمال مخازن الوحدة الحكومية وأعمال خزائن الوحدة الحكومية وأعمال السيارات ووسائل النقل الخاصة بالوحدة الحكومية، إجراء الجرد المفاجئ للمخازن وللخزائن وللسلف المستديمة والمؤقتة وغيرها من الأموال الثابتة أو المنقولة المخصصة للوحدة الحكومية وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة وغيرها من النظم المعمول بها، وإعداد تقرير بنتيجة الجرد، وإخطار كل من الوزارة وجهاز الرقابة المالية للدولة بنسخة من محاضر الجرد الخاصة بكل منها.

وتختص كذلك دوائر التدقيق الداخلي وفق للمادة (515) بعدد من الاختصاصات في نطاق الرقابة المالية ومنها: اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة اكتشاف أي مخالفات مالية بالوحدة الحكومية، مع إخطار كل من الوزارة وجهاز الرقابة المالية للدولة فور اكتشاف المخالفة، اقتراح النظم الكفيلة بالرقابة المالية وإجراءات الضبط الداخلي لدى الوحدة الحكومية، أو تعديلها بما يتفق مع طبيعة اختصاصات وأعمال الوحدة الحكومية وهيكلها التنظيمي، وذلك بعد التنسيق مع كل من الوزارة وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة. وتقوم هذه الوحدات وفقا لنص المادة (516) بإصدار عدد من التقارير وهي:

1- تقارير دورية بنتائج الفحص تتضمن المخالفات التي أسفر عنها الفحص وأسبابها ووسائل تلافيتها وطرق علاجها. ويتم إخطار المديرين العامين ومديري الدوائر المعنية بالوحدة الحكومية بنسخة من هذه التقارير لإجراء التعديلات أو التصحيحات اللازمة، والعمل على تلافي المخالفات في المستقبل.

2- تقارير بنتيجة فحص أي مخالفات أو موضوعات أخرى لها أهمية خاصة يقرر الوزير المختص أو من يفوضه فحصها.

3 - تقارير ربع سنوية تتضمن نتيجة فحص حسابات الوحدة الحكومية ومركزها المالي وملخصا للملاحظات والتوصيات التي وردت في التقارير الدورية والخاصة المشار إليها في البندين (1) و(2) السابقين ونتيجة متابعتها.

وتعرض التقارير المشار إليها في البنود «1» و«2» و«3» السابقة على الوزير المختص خلال أشهر يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام.

وتوافي كلا من الوزارة وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنسخة منها.
كما أن لوحدات التدقيق الداخلي وفقا لنص المادة (517) اختصاصات تتعلق بتقارير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة.

بالنسبة لـ(هـ)/اتخاذ تدابير تصحيحية عند الإقتضاء في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.
تضمنت التشريعات السارية في السلطنة على الإجراءات التي تتخذ في حال عدم الالتزام بالاشتراطات ذات الصلة والمشار إليها أعلاه، حيث نصت المادة (8) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 98/47 على أنه يباشر الوزير ما يأتي:

7- اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في حالة إبلاغه بوقوع أي انحرافات أو تجاوزات أو مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية، مع إخطار جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليه ودون إخلال باتخاذ الجهات المعنية لإجراءات المساءلة التأديبية أو الجزائية بحسب الأحوال.

كما احتوت المادة (9) من ذات القانون على صلاحيات الوزير بالنسبة لوحدات التدقيق الداخلي، حيث يتولى الوزير اصدار اللوائح والقرارات المنظمة لإنشاء وحدات التدقيق الداخلي في جميع الوزارات والوحدات الحكومية وتحديد اختصاصاتها بحيث تكون تابعة مباشرة للوزير المختص أو لرئيس الوحدة الحكومية. وقد تضمنت المادة (10) على مسؤوليات وواجبات المفوضين بالإتفاق حيث يكون الوزير المختص، وغيره من المفوضين بالإتفاق - كل في حدود اختصاصه وطبقا للتسلسل الوظيفي - مسؤولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدر تنفيذا له، ويكون مسؤولا بصفة خاصة عن جميع الشؤون والأعمال المالية التي تخص الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية، الالتزام بالقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها سواء عند التحصيل أو الإنفاق، حفظ الأموال العامة وحسن التصرف فيها وذلك وفقا للقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها، وإعداد نظم للرقابة والضبط تكفل حماية تلك الأموال بمراعاة القوانين واللوائح المطبقة في هذا الشأن، تحقيق وتحصيل الإيرادات وتدقيقها، مراجعة سندات الصرف التي تخص الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية عن طريق وحدات التدقيق الداخلي، اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة فور وقوع أي انحرافات أو تجاوزات أو مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية، مع إخطار الوزارة فورا.

وقد نصت المادة (41) على أنه يعتبر من المخالفات المالية ما يأتي :

1- عدم تقيد الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية بأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المعمول بها، وبصفة خاصة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى التي تصدر تنفيذا له.

2- تجاوز الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية للاعتمادات المدرجة بالميزانية المعتمدة دون الحصول على الموافقة أو التراخيص المالية طبقا لأحكام القانون.

3- الأمر بالارتباط أو الصرف بالتجاوز لاعتمادات أي فصل من فصول الميزانية المعتمدة للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية بدون مراعاة أحكام القوانين والنظم المالية أو اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية والقرارات الأخرى التي تصدر تنفيذاً له.

4- الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع أي حق من الحقوق المالية للدولة، أو يكون من شأنه تعريض هذا الحق للضياع.

5- عدم تقديم الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية لمشروع الميزانية الخاص بها أو تقديمه بعد الميعاد المحدد، وكذلك الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها الوزارة لإعداد مشروع الميزانية العامة في المواعيد المحددة.

6- عدم تقديم الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية للحسابات الختامية الخاصة بها أو تقديمها بعد الميعاد المحدد، وكذلك الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها الوزارة لإعداد الحساب الختامي للدولة خلال المواعيد المحددة.

7- عدم تقديم الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرهما من الأشخاص الاعتبارية العامة للميزانيات أو الحسابات الختامية أو الحسابات الشهرية أو اللوائح المالية أو غيرها من البيانات التي تطلبها الوزارة خلال المواعيد المحددة.

ونصت المادة (42) على أن: تختص الوزارة بمساءلة موظفيها عما يرتكبونه من مخالفات مالية أو فنية، كما يختص المفوض بالإنفاق بمساءلة موظفي الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية الخاضعة لإشرافه عما يرتكبونه من مخالفات مالية أو فنية وذلك طبقاً للقوانين والنظم المطبقة في هذا الشأن، وعلى أن تخطر الوزارة بالنتيجة ودون إخلال بأحكام قانون الرقابة المالية للدولة المشار إليه.

وقد احتوى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني 2011/111 على عدد من

المواد القانونية ذات الصلة:

المادة (23): للجهاز عند اكتشاف مخالفة مالية أو إدارية أن يطلب من الجهة التي وقعت بها المخالفة إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول عنها واتخاذ الإجراءات التحفظية وتلتزم الجهة بإجراء التحقيق المطلوب فور إخطارها بذلك، ويجب عليها في حالة ما إذا كانت المخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية إبلاغ الادعاء العام لاتخاذ إجراءاته بشأنها مع موافاة الجهاز بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإبلاغ، وعلى الادعاء العام في حالة إصدار قرار بحفظ التحقيق إعلان الجهاز والجهة التي وقعت بها المخالفة، وللجهاز أو الجهة المعنية التظلم من قرار الحفظ وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال على الرئيس إبلاغ الادعاء العام بأي مخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية.

المادة (24): يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إبلاغه خلال أسبوع من تاريخ اكتشاف أي مخالفة مالية أو إدارية أو وقوع حادث يترتب عليه خسارة مالية للدولة أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك دون إخلال بما يجب عليها اتخاذها من إجراءات قانونية أخرى.

المادة (25): يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بأوراق التحقيق في شأن المخالفات المالية والإدارية سواء تم كشفها بمعرفة الجهاز أو بمعرفة تلك الجهات فضلاً عن موافاته بما تصدره من قرارات بنتيجة ما أسفر عنه تحقيقها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذه القرارات، وللجهاز الاعتراض على هذه

القرارات خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها، وإعادة الأوراق والمستندات إلى الجهات المشار إليها لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

المادة (27): يبلغ الجهاز نتائج الفحص إلى الجهات الخاضعة لرقابته أو تلك التي تم فحصها، وبما يراه لازماً لمعالجة ما قد يظهر من مخالفات للقوانين واللوائح والأنظمة المالية والإدارية. ويجب على هذه الجهات الرد على ملاحظات الجهاز ومكاتبته خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغ هذه الجهات بذلك. وللجهاز دعوة المختصين من الجهات الخاضعة لرقابته للاجتماع في مقر الجهاز لبحث الموضوعات المترتبة على نتائج الفحص.

ثانياً:- معلومات أخرى بالجوانب المتصلة بتنفيذ بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

-التدابير المتخذة لضمان استقلال الأجهزة العليا للرقابة/ يتمتع جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بالتبعية المباشرة لجلالة السلطان وفقاً لما قضت به المادة رقم (66) من النظام الأساسي للدولة، كما أنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وفقاً لما قضت به المادة (2) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2011/111، وتكون له ميزانية مستقلة تدرج رقماً واحداً في الميزانية العامة للدولة ويتولى وحده تدقيق حساباته وفقاً لما قضت به المادة رقم (3) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليه.

-التدابير المتخذة لضمان قيام الأجهزة العليا للرقابة بأدوارها/ وفقاً لما سبق بيانه من التبعية المباشرة التي تشرف بها جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة لجلالة السلطان والاستقلال المالي والإداري، فقد وفر المشرع العماني للجهاز المكاتب والوسائل التي تعينه على الاضطلاع بالمهام المنوطة به، ومنها ما نصت عليه المادة (8) من قانون الرقابة المالية والإدارية سالف الإشارة من تمتع أعضاء الجهاز بالضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون، كذلك ما ورد في المادة (10) من ذات القانون من صلاحيات المراجعة والفحص في سبيل قيام الجهاز بالاختصاصات الموكلة إليه، فضلاً عن ما نصت عليه المادة (17) من ذات القانون من عدم جواز إلقاء القبض على عضو الجهاز أو حبسه احتياطياً إلا بإذن من رئيس الجهاز، كما لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على العضو إلا بإذن من رئيس الجهاز وفقاً لما قضت به المادة (18) من هذا القانون.

كما احتوى كذلك قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة على عدد من الضمانات التي تكفل قيام الجهاز بمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة ومنها ما نصت عليه المادة (24) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة سالف الإشارة من وجوب قيام الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بإبلاغه خلال أسبوع من تاريخ اكتشاف أي مخالفة مالية أو إدارية أو وقوع حادث يترتب عليه خسارة مالية للدولة أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، ووجوب موافاة الجهاز بأوراق التحقيق في شأن المخالفات المالية والإدارية سواء تم اكتشافها بمعرفة الجهاز أو بمعرفة الجهات وموافاته بما تصدره من قرارات بنتيجة ما أسفر عنه تحقيقها وللجهاز الاعتراض على تلك القرارات وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (25) من ذات القانون، كما قضت المادة (27) من ذات القانون على أنه يجب على الجهات الخاضعة الرد على ملاحظات الجهاز ومكاتبته خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغ هذه الجهات بذلك.

فضلا عن أن المادة رقم (28) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة سالف الذكر قضت بأن يرفع رئيس الجهاز تقارير إلى جلالته السلطان بالموضوعات والأمور ذات الأهمية الخاصة والتي لم تستجب الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إلى تنفيذها والصعوبات التي يواجهها في أداء مهامه.

-التدابير المتخذة لضمان الإدارة السليمة للممتلكات والأموال العامة وتعزيز الشفافية / ورد في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2004/120 الإجراءات التي يتم فيه التعيين في الوظائف الحكومية والشروط الواجب توافرها في المتنافسين على هذه الوظائف وذلك في المواد من (12-17) بما يكفل تعيين الموظفين الأكفاء القادرين على إدارة المرفق الحكومي إدارة رشيدة وبما يمكنهم من ممارسة اختصاصاتهم بكل اقتدار، كما ان القانون نص في مواده على أهمية تدريب الموظفين باستمرار بهدف تطوير مهاراتهم وصقل مواهبهم وبما يعزز قدرتهم على الإدارة السليمة للممتلكات والأموال العامة.

ومن جانب آخر فقد احتوى قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح 2011/112 على عدد من النصوص القانونية الكفيلة بحماية الأموال العامة من التعدي ومنها ما نصت عليه المادة (4) من ان "للأموال العامة حرمتها ويجب المحافظة عليها، ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا وفقا لأحكام القانون، ولا يجوز الحجز عليها أو التعدي عليها، كما لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لما تقدم، ويتم إزالة أي تعد على الأموال العامة بالطريق الإداري". كما نصت المادة (5) من ذات القانون من أنه "يجب على المسؤول الحكومي أن يحول دون إساءة استعمال المال العام، وأن يبلغ الجهات المختصة فورا بما يثبت لديه من مخالفات تتعلق بالمال العام".

وقد ساق هذا القانون العديد من المحظورات والالتزامات على المسؤول الحكومي بما يكفل تنزيه ذلك الموظف من الوقوع في شبهة إساءة استعمال الوظيفة أو تبديد الأموال العامة وبما ينزه الوظيفة العامة وذلك في المواد من (6-13).

وفي هذا الإطار فقد أصدر جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة نموذجا لإقرارات الذمة المالية في القرار رقم 2016/61 بشأن إقرار الذمة المالية للمسؤول الحكومي.

-التدابير المتخذة لضمان استجابة الجهات الخاضعة للرقابة لنتائج الفحص وتنفيذ التوصيات / احتوى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2011/111 على المواد القانونية التي تضمن استجابة الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وبما يكفل تنفيذ التوصيات، حيث ألزم القانون كنوع من الرقابة الوقائية في مادته رقم (5) الجهات الخاضعة بموافاة الجهاز بمشروعات القوانين واللوائح والنظم والمتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية والضرائب والرسوم لإبداء ملاحظاته بشأنها.

وقد نصت المادة (27) من ذات القانون على أنه "يبلغ الجهاز نتائج الفحص إلى الجهات الخاضعة لرقابته أو تلك التي تم فحصها، وبما يراه لازما لمعالجة ما قد يظهر من مخالفات للقوانين واللوائح والأنظمة المالية والإدارية. ويجب على الجهات الرد على ملاحظات الجهاز ومكاتبته خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إبلاغ هذه الجهات بذلك..."، كما عدت المادة (31) عدم الرد على التقارير والملاحظات أو المكاتبات المتعلقة بالرقابة أو التأخير في الرد عليها بدون مبرر من المخالفات المالية والإدارية والتي يعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف ريال عماني ولا تزيد على (2000) ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا لما قضت المادة رقم (32) من ذات القانون.

ولتوفير ضمانة أكبر فقد قضت المادة رقم (28) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة سالف الذكر بأن يرفع رئيس الجهاز تقارير إلى جلالته السلطان بالموضوعات والأمور ذات الأهمية الخاصة والتي لم تستجب الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إلى تنفيذها والصعوبات التي يواجهها في أداء مهامه.

-الإجراءات المتخذة لإشراك المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في الاستعراضات القطرية/ نظراً لتكليف جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة من مجلس الوزراء الموقر بمهمة هيئة مكافحة ومنع الفساد وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بالقرار رقم (2014/15) الصادر بتاريخ 1 يونيو 2014، فقد قام الجهاز بهذا الدور من خلال دورتي الاستعراض كما شاركت السلطنة في استعراض عدد من الدول، ويقوم بمساعدة الجهاز فريق خبراء حكوميين من عدة جهات حكومية.

-التدابير المتخذة لتعزيز النزاهة من خلال تطبيق قواعد السلوك في مؤسسات التدقيق العليا/ صدر في جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة القرار رقم (2013/15) بشأن إصدار قواعد وأخلاقيات العمل بالجهاز، كما صدرت مدونة قواعد السلوك الوظيفي للموظفين المدنيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة الصادرة بالقرار رقم (2019/7)، حيث تكفل هذه اللوائح تعزيز النزاهة وضمان قيام منتسبي الجهاز بأدوارهم على الوجه الذي رسمه القانون.

-التدابير المتخذة لتعزيز العلاقات بين هيئات الرقابة والهيئات التشريعية الوطنية، وضمان اطلاع الهيئات التشريعية على نتائج أعمال هيئات الرقابة/ نظراً لأهمية وجود قنوات تواصل بين هيئات الرقابة والمجالس التشريعية فقد قضت المادة (66) من النظام الأساسي للدولة بأن على الجهاز إرسال نسخة من تقريره السنوي إلى مجلس الدولة ومجلس الشورى (السلطة التشريعية في السلطنة)، فضلاً عن أن المادة (28) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة قضت بأن لرئيس الجهاز أن يطلع مجلسي الشورى والدولة بمضمون التقارير ذات الأهمية الخاصة والتي لم تستجب الجهات الخاضعة لتنفيذها والصعوبات التي يواجهها في أداء مهامه التي يرفعها لجلالة السلطان، كما أن المادة رقم (29) من ذات القانون قضت بأن يعد الجهاز تقريراً سنوياً بنتائج أعماله ويرسل نسخة منه إلى مجلسي الشورى والدولة.

-دور البرلمانات في منع ومكافحة الفساد/ يؤدي مجلس عمان بجناحيه مجلس الدولة ومجلس الشورى — دوراً مهماً في تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يتمتع مجلس عمان بمجموعة من الصلاحيات تم تضمينها في الباب الخامس من النظام الأساسي للدولة ، وكذلك قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/7، ليتمتع هذا المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بمجموعة من الصلاحيات، والتي من خلالها يحقق المصلحة العامة للدولة، ويعزز من مشاركة المجتمع في صنع القرار، ويساهم في تحقيق التنمية الشاملة، بما يساهم في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ومن تلك الصلاحيات: إقرار أو تعديل مشروعات القوانين، ومناقشة خطط التنمية والميزانية العامة للدولة، اقتراح مشروعات القوانين.

وفيما يتعلق بمجلس الشورى وهو مجلس منتخب من قبل الشعب، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويضطلع بصلاحيات في مجالي التشريع والمتابعة وفقاً لما بيّنه النظام الأساسي للدولة بما يخدم الصالح العام للوطن والمواطنين، ويتكون من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة، يتم اختيارهم بالاقتراع السري المباشر ويتحدد عدد أعضائه بحيث يمثلون من جميع ولايات السلطنة.

ويمارس مجلس الشورى صلاحياته ويؤدي أعماله وفق مجموعة من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2012/7، وقد أوضحت المواد من (52) إلى (53) من هذا

القانون القواعد والإجراءات التي تمكن مجلس الشورى من ممارسة صلاحياته ودوره في التشريع والمتابعة على النحو الآتي:

في مجال التشريع:

- إقرار أو تعديل مشروعات القوانين المحالة من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى.
- اقتراح مشروعات قوانين وإحالتها إلى مجلس الدولة ومن ثم للحكومة لدراستها ثم إعادتها إلى المجلس على هيئة مشروعات قوانين.

وفي سبيل ذلك قام المجلس بمراجعة وإقرار عدد من مشروعات القوانين المحالة إليه، والتي تم تعديلها لتلائم مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منها:

1. قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2016/30.

2. قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7.

3. قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18.

وفي مجال المتابعة:

نصت المادة (56) من قانون مجلس عمان سالف الإشارة في فصله السادس على سبع وسائل وأدوات يستعين بها المجلس في أداء وممارسة صلاحياته في مجال المتابعة، حيث نصت على أنه: "يجوز لمجلس الشورى ممارسة اختصاصه في المتابعة باستعمال الأدوات الآتية: البيان العاجل، وطلب الإحاطة، وإبداء الرغبة، والسؤال، وطلب المناقشة، ومناقشة البيانات الوزارية، والاستجواب، وتبين اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات والمواعيد الواجب مراعاتها من قبل الرئيس وأعضاء المجلس في استعمال تلك الأدوات وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون".

وبناء عليه يقوم مجلس الشورى بدور بارز في تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال تفعيل الأدوات الممنوحة له وتفعيله لدوره في المتابعة، والتي يتم من خلالها المناقشة والاستيضاح من مسؤولي الوحدات الحكومية حول أداء أعمال الجهات التي يرأسوها، فضلا عن بحث ومناقشة البيانات والتقارير التي يقدمها الوزراء إلى المجلس، وكذلك يبحث مجلس الشورى في جلساته أهم القضايا المحلية ذات التأثير على المواطنين، وفي جميع الحالات السابقة فإن المجلس يساهم بشكل مباشر في متابعة تنفيذ مقتضيات الاتفاقية لا سيما تلك الرامية إلى تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

وفيما يتعلق بمجلس الدولة فإنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ومقره مدينة مسقط وهو يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يتجاوز عددهم بالرئيس عدد أعضاء مجلس الشورى، يعينون بمرسوم سلطاني، وهو أحد مكوني مجلس عمان الذي يتكون من مجلسي الدولة والشورى، وهو يشارك مجلس الشورى في دراسة مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة، واقتراح مشروعات قوانين وإحالتها إلى الحكومة لدراستها ثم إعادتها إلى المجلس.